

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 440 @ الْمُؤَقَّدُ مَمْلُوكٌ فِي بَيْتَانِ بَعْضِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفَرْقُ هَيْئَةً

الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغَصْبِ وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ (بَعْضُ) أَنْ
الْأَصْطِلَاحَاتِ الْمُتَقَصُّودَةَ هِيَ الْأَصْطِلَاحَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمُؤَقَّدُ مَمْلُوكٌ
الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كِتَابِ الْمَجْلَّةِ هَذَا وَلَيْسَ كُلُّ الْأَصْطِلَاحَاتِ
الْفَرْقُ هَيْئَةً الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغَصْبِ . (الْمَادَّةُ 881) - (الْغَصْبُ
هُوَ أَخْذُ مَالٍ أَحَدٍ وَضَبْطُهُ بِدُونِ إِذْنِهِ وَيُقَالُ لِلْأَخْذِ غَاصِبٌ
وَلِلْمَالِ الْمَضْبُوطِ مَغْصُوبٌ وَلِلصَّاحِبِ مَغْصُوبٌ مِنْهُ) . الْغَصْبُ :
لُغَةً هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِطَرِيقِ التَّغْلِبِ لِأَجْلِ الْإِسْتِعْمَالِ سَوَاءً
أَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُتَقَوِّمًا أَمْ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ فَعَلَيْهِ كَمَا
يَصِحُّ لُغَةً أَنْ يُقَالَ غَصَبْتُ فَرَسَ فُلَانٍ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ غَصَبْتُ
زَوْجَةَ فُلَانٍ . وَلَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ الْآتِي أَخَصَّ مِنْ
مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ فَاسْتَعْمَلَ الْغَصْبُ فِي مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ الْآتِي
هُوَ مِنْ قَبِيلِ نَقْلِ اسْمِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ . وَمَعْنَى الْغَصْبِ :
شَرْعًا أَخْذُ مَالٍ أَحَدٍ وَضَبْطُهُ الْمُتَقَوِّمُ وَالْمُحْتَزَمُ عَلَى سَبِيلِ
الْجَهْرِ بِفِعْلٍ يُزِيلُ يَدَ الْمَالِكِ الْمُحَقَّقَةَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا أَوْ
يَقْصُرُهَا وَيُثْبِتُ يَدَهُ الْمُضْطَلَّةَ بِدُونِ إِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ الشَّرْعِ
أَيُّ بِطَرِيقِ التَّغْلِبِ وَيُقَالُ لِلْأَخْذِ غَاصِبٌ وَلِلْمَالِ الْمَضْبُوطِ
مَغْصُوبٌ أَوْ غَصْبٌ وَلِلصَّاحِبِ الْمَالِ مَغْصُوبٌ مِنْهُ وَجَمْعُ غَاصِبٍ
غُصَّابٌ (الْهَنْدِيَّةُ وَالْوَقَايَةُ وَنَتَائِجُ الْأَوْكَارِ وَالطَّحْطَاوِيَّةُ
(إِيضًا الْقُيُودُ . 1 - إِنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ عَامٌّ وَيُسْتَفَادُ مِنْ
عُمُومِيَّتِهِ أَنْزَلَهُ كَمَا يُعَدُّ أَخْذُ الْأَجْنَبِيِّ غَصْبًا يُعَدُّ أَخْذُ
الْقَرِيبِ لِمُصَاحِبِ الْمَالِ أَوِ الشَّارِكِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ غَصْبًا أَيْضًا .
مَثَلًا لَوْ أَخَذَ وَضَبَطَ أَحَدٌ مَالَ أَبِيهِ أَوْ زَوْجَتِهِ بِدُونِ إِذْنِهِمَا
يَكُونُ غَاصِبًا . فَلَوْ كَانَ مَالٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَاسْتَعْمَلَ
أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَالِ فِي الْخُصُوصَاتِ الَّتِي لَا يُؤْذَنُ لَهُ بِهَا
شَرْعًا كَانَ غَاصِبًا أَيْضًا كَذَلِكَ لَوْ رَكِبَ أَحَدُ الشَّرِكَاءِ ذَلِكَ
الْحَيَوَانَ الْمُشْتَرَكَ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ كَانَ الرُّكُوبُ الْمَذْكُورُ

غَصْبًا وَالرَّاسِ اكْبُ غَاصِبًا (الْقَهْصَةُ تَنْزِي) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1080)
كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ حِصَّتَهُ فِي الدَّابَّةِ الْمَعْلُومَةِ
مِنْ أَحَدٍ وَسَلَّاهَا لَهُ بِلاِ إِذْنِ الْآخَرِ كَانَ ضَامِنًا حِصَّةَ الشَّرِيكَ
الْآخَرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . 2 - الشَّرْعُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِذْنُ صَرِيحٌ
لِصَاحِبِهِ فَلَا أَخْذُ بِإِذْنِ الشَّرْعِ لَيْسَ بِغَصْبٍ . وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ
هَذَا الْقَيْدُ فِي الْمَجْلَسَةِ إِلَّا أَنْ - إِذْنِ الشَّرْعِ فِي حُكْمِ إِذْنِ
صَاحِبِ الْمَالِ . وَإِذَا عُمِّمَ الْإِذْنُ الْوَاقِعُ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى
الْإِذْنِ حَقِيقَةً وَالْإِذْنِ حُكْمًا فَيُسْتَفَادُ مَعْنَى هَذَا الْقَيْدِ مِنْ
التَّعْرِيفِ أَيْضًا .